بداية المجتهد)17(" الواجب من الصلوات " كتاب الصلاة ـ للشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول - 00:00:00

رسول الله وبعد. قال الامام ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد. كتاب الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على وصلي اللهم على سيدنا محمد واله وصحبه - 00:00:46

وسلم تسليما كثيرا قال الصلاة تنقسم اولا وبالجملة الى فرض وندب معروف الفرض والندب يعني فرائض وسنن. والقول المحيط باصول هذه العبادة ينحصر بالجملة في اربعة اجناس اعني اربع جمل - 00:01:16

الجملة الاولى معرفة الوجوب وما يتعلق به يعني ما الواجب من الصلوات؟ ما الواجب من من اعمالها كما سيئات الجملة الثانية معرفة شروطها الثلاث اعني شروط الوجوب وشروط الصحة وشروط التمام والكمال. والجملة الثالثة في معرفة ما تشتمل عليه - 00:01:48

من افعال واقوال وهي الاركان. يعني صفة الصلاة في والواجب منها الواجب الجملة الرابعة في قضائها ومعرفة اصلاح ما يقع فيها من الخلل وجبره لانه قضاء ما اذا كان استدراكا لما فات - 00:02:16

تكلم اجمالا عن المسائل التي سيسيرها في هذا المبحس. قال وجوب الصلاة الجملة الاولى وهذه الجملة فيها اربع مسائل هي في معنى اصول هذا الباب المسألة الاولى في بيان وجوبها - 00:02:44

بيان وجوبها ثانيا في بيان عدد الواجبات منها الثالثة في بيان على من تجب الرابعة ما الواجب على من تركها؟ متعمدا. يعني الكلام على الوجوب عموما من كل جوانبها قال المسألة الاولى بيان وجوب الصلاة. اما وجوبها فبين من الكتاب - 00:03:07

والسنة والاجماع وشورة ذلك تغني عن تكلف القول فيه لكن ما الواجب منها ذات الكلام. المسألة الثانية عدد الواجبات من الصلاة اما عدد الواجب منها ففيه قولان احدهما قول مالك والشافعي والاكثر - 00:03:37

وهو ان الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير الواجب يعني الفرض هنا خمس صلوات عند الجمهور هل احد يقول ان هناك صلوات اخرى تجب غير الخمس صلوات قال الثاني قول ابي حنيفة واصحابه وهو ان الوتر واجب مع الخمس - 00:04:07

يعني الاحناف يوجبون الوتر يوجبون الوتر. انتم يا الاء اندونيسيا احناف او واسع مشهور شافعي مشهور شافعي وتركستان شوافئ روسيا احناف ان تاكل وتر واجب في بلادكم اصطلاح الاحناف عندكم ان الواجب يختلف عن الفرض انه يأثم من تركه لكن ليس كالصلوات الخمس - 00:04:41

لكن مستقر عندكم بغض النزر عن هذا الرأي المتقلب المستقر عندكم كاحناف ما ما هو واجب يعني انه واجب وتاركه يأثم. هو اليس فرضا؟ اتفقنا انه ليس فرضا. لكن واجب وما تعريف الواجب عند - 00:05:17

لكم الفرض الذي جاء بالقرآن والواجب جاء بالسنة عندكم يعني تقصدان جزاك الله خيرا ايه؟ هم يعني وانا لا اسأله عن اصول المذهب الحنفي سنأخذها من هنا لكن نسأل عن المستقر - 00:05:42

العمل في البلاد مستقر عليه العمل في البلاد. ماشي. قال الثاني قول ابي حنيفة واصحابه وهو ان الوتر واجب مع الخمس وردت

احاديث قد يستشهد بها المنتصرون للاحناف وهي ان الله زادكم صلاة هي صلاة الوتر فاوتروا يا اهل القرآن - 00:06:04
هذا حجة القائلين بان الوتر واجب حسنه صححه بعض العلماء سيأتي القول فيه ان شاء الله. قال واختلافهم هل يسمى ما سبت بالسنة واجبا او فرضا لا معنى له وسبب اختلافهم الاحاديث المتعارضة - 00:06:34
اما الاحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط بل هي نص في ذلك فمشهورة وثابتة. ومن ابينها في ذلك كما ورد في حديث الاسراء المشهور انه لما بلغ الفرض الى خمس قال له موسى ارجع الى ربك فان - 00:07:00
لا تطيق ذلك قال فرجعت فقال تعالى هي خمس وهي خمسون. لا يبدل القول لدي حديث المعراج المشهور وحديث الاعرابي المشهور الذي سأل النبي عن الاسلام فقال له خمس صلوات في اليوم - 00:07:20
قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع قال في النهاية والله لا ازيد على هذا ولا انقص قال فإن صدق واما الاحاديث التي مفهومها وجوب الوتر فمنها حديث عمرو ابن ابن شعيب عن ابيه عن جده - 00:07:40
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها فحافظوا عليها. وحديث خارجة ابن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:02
فقال ان الله امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر. وحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه - 00:08:25
وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا هذه الاحاديث الثلاث ولا يكاد واحد منا يخلو من مقال لكن المصححون له يلزموا اما بتوجيهها او بالعمل بها قال فمن رأى ان الزيادة هي نسخ ولم تقوى عند هذه الاحاديث قوة تبلغ بها ان تكون ناسخة لتلك - 00:08:41
لتلك الاحاديث الثابتة المشهورة رجح تلك الاحاديث. عليه الفريق قال ان هذه ستعد ناسخا ولكن من شروط الناسخ والمنسوخ او من شروط القول بالناس التكافؤ الطرق. وهذه لا تكافئ التي - 00:09:19
التي تقدمت فلا يصح عند القيل بالنسخ ان احاديس فيها مقال تنسخ احاديث قواطع قواطع ومن هذا الباب لعلنا ولان الشيء بالشيء يذكر حديث هلا اخذتم ايهابها فانتفعتم به او فدبختموه فانتفعتم به - 00:09:40
وحديث عبدالله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله قبل ان يموت بشهر الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا بعصب يقال فيه نفس القول حديث متأرجح ما بين القبول والرد والازهر ضعفه. لا يصلح ان ينسخ ما هو - 00:10:04
قوي ثابت قال وايضا فانه قد ثبت من قوله تعالى في حديث الاسراء انه لا يبدل القول لدي هذه اقوى في الدلالة لا يبدل القول لدي. ظاهره انه لا يزاد فيها. ولا ينقص منها. وان كان هو في النقصان اظهر - 00:10:24
ليس يدخله النسخ قوية انه لا يبدل قول لدي هي خمس وخمسون يعني خمسا في الاجر وخمسين خمسا في العمل وخمسين في الاجر ومن بلغت عنده قوة هذه الاخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس الى رتبة توجب العمل اوجب المصير الى هذه الزيادة - 00:10:49
ولا سيما ان كان ممن يرى ان الزيادة لا توجب نسخا لكن ليس هذا من رأي ابي حنيفة رحمه الله يلزمنا اذا صححنا الاخبار ولم نقل بوجوب الوتر ان نوجه تلك الاخبار. فالسؤال الى اخينا الشيخ سيد بيومي - 00:11:17
كيف توجه الاخبار في حال ثبوتها بمجموعها ان الله زادكم صلاة هي الوتر لو سلمنا بصحته كيف يوجه لان الله زادكم في الفضيلة صلاة الوتر. هذا ما يتعلق بالوجوب لكن كما ترون بارك الله فيكم ان الامام ابن رشد رحمه الله - 00:11:41
لن يورد في المختلف في وجوبه صلاة العيدين ولا تحية المسجد ولا صلاة الاستسقاء ولا صلاة الكسوف. لم يورد كل هذا وكأنه لم يلوي ولم يلتفت الى المذهب الظاهري او الى المذهب القائل بوجوب هذه الاشياء - 00:12:05
وهو مذهب مبتدأه كتأصيل الظاهرية وتبعهم اصحاب المدارس المعاصرة كالشوكاني اوصلاني في سبل السلام لكن ما ادري ما رأي الصنعاني رحمة الله عليه الان بدقة او المدرسة المعاصرة التي بنت على الظواهر دون اعمال الادلة كلها - 00:12:37
المدرسة فقهية معاصرة تجنح دوما الى وجوب مسلا تحية المسجد وجوب صلاة العيدين وجوب صلاة الكسوف وجوب تجني على

ايجاد بعض الاشياء فلا ادري هل لم يردها لعدم اكتراسه بهذا الرأي؟ ام لانها مقيدة على عيدان لا - 00:13:10
يوميا انما حديثه عن الواجب اليومي ولم يتعرض للواجب السنوي او لم يتعرض للواجب اذا لم يتعرض للواجب الذي ينشأ لعارض
فتحية المسجد عند من يقول بالوجوب لا تجب اصالة الا من لمن على من اراد ان ان يجلس - 00:13:43
فلعله لم يوردها لهذا. ويكون كلامه منصبا على الواجبات او الفروض اليومية التي لزاما ان تفعل يوميا. اما التي تفعل لعوارض
كالعيدين مثلا او تحية المسجد فهو لم يتعرض لها لكونها ليست - 00:14:06
على شرطه في الايراد هنا والله اعلم من عنده سؤال او استدراك او اضافة فليتفضل يعني ان الله قال لا يبدل قول لديهن خمس وهن
خمسون. يقول الشارع هن وهو للنقص ازهر يعني من الممكن ان الله يخفف - 00:14:30
لكن لا يزيد. والله اعلم. رحمة من الله. بارك الله فيكم وحفظكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:14:50